

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٠٨٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق العلمين الجديدة » يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمرسى مطروح ويشمل اختصاصه قسم شرطة العلمين بحسب حدوده الإدارية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٧/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعلق العمل « بفرع توثيق العلمين الجديدة » التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بمرسى مطروح والمنشأ بالقرار الوزارى رقم ٧٠٨٧ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك لحين الانتهاء من رفع كفاءته .

(المادة الثانية)

يُسند إلى فرع توثيق « العلمين الجديدة المميز » القيام بكافة أعمال التوثيق المختلفة التى تدخل فى النطاق المكانى والنوعى لفرع توثيق العلمين الجديدة ، وذلك لحين الانتهاء من رفع كفاءته .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٥/٨/٢٠٢٥

صدر فى ٢٨/٧/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى